

التدابير الإجرائية لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية على ضوء قانون 20-05

Procedural measures to combat crimes of discrimination and hate speech according
the law 20-05

فطار أسماء*
حبيبة رحابي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
a.fettar@univ-emir.dz

تاريخ الاستلام: 2022/07/25 تاريخ القبول للنشر: 2022/09/22 تاريخ النشر: 2022/09/30

ملخص: أقر قانون 20-05 ال المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الذي أقر منظومة إجرائية خاصة لمتابعة المتشبه في ارتكابهم لهذه الجرائم بوسائل حديثة، تتماشى مع تطور وسائل وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، من قبيل تفتيش النظم المعلوماتية والتسرب الإلكتروني، وتحديد الموقع الجغرافي للمتهمين، كما أجاز ذات القانون اللجوء إلى إجراءات التعاون الدولي عند الاقتضاء.

كل هذه الإجراءات شرعها المشرع الجزائري في إطار مكافحة جريمة التمييز وخطاب الكراهية، وحماية الفئات المستهدفة والحفاظ على الوحدة الوطنية والقيم المجتمعية.

الكلمات المفتاحية: التمييز وخطاب الكراهية، التدابير الإجرائية، أساليب التحري، التعاون القضائي.

Abstract:

The law 20-05 on the prevention of discrimination and hate speech has established a special procedural system for the follow-up of suspects of such crimes by modern means, in line with the development of information and communication media and technologies, such as the inspection of information systems and electronic leaks, and the determination of the geographical location of accused persons. All these measures have been initiated by the Algerian legislature in the context of combating the crime of discrimination and hate speech, protecting the target groups and preserving national unity and community values.

Key words: discrimination, hate speech, procedural measures, investigative techniques, judicial cooperation.

*المؤلف المراسل: ط/د فطار أسماء.

مقدمة:

اجتاحت العالم موجة عارمة ومتصاعدة عرفت بـ «التمييز وخطاب الكراهية»، وهي أي نوع من التواصل الشفهي أو الكتابي أو السلوكي، الذي يهاجم أو يستخدم لغة ازدرائية أو تمييزية بالإشارة إلى شخص أو مجموعة على أساس الهوية¹. ونظرا لما يحمله هذا الفعل من انتقاص وتقليص لحقوق الانسان كفرد أو كجماعة، فإنه يأخذ منعرجا خطيرا نحو المساس بتناسك المجتمعات والنظام العام، إذ تصل درجة خطورة هذا الفعل إلى حد تجريمه وطنيا ودوليا، لحرص التشريعات الدولية والوطنية على حماية مقومات وروابط المجتمعات من أجل تحقيق الأمن والسلام فيها، ولذلك سنت نصوص قانونية توفر الحماية اللازمة للمجتمع ضد هذه الجرائم.

وعلى غرار المجتمع الدولي، سائر المشرع الجزائري تطور التشريعات في مجال مكافحة الجريمة بكافة أنواعها، ونخص بالذكر هنا جريمة التمييز وخطاب الكراهية. ولأن هذه الظاهر ظلت غريبة عن المجتمع الجزائري حتى وقت قريب، فقد تأخر المشرع الجزائري في تجريمها والعقاب عليها حتى صدور القانون 01-14 في فيفري 2014، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث يضمن هذا الأخير بعض الأحكام المتفرقة حول جرميتي التمييز وخطاب الكراهية، كما جاء في المادة 295 مكرر 1 و2 و3، وكذا المادة 298 إلا أنها لم تكن كافية لمواجهة التنامي المخيف لهذه الظاهرة².

تهدف هذه الدراسة إلى استقراء أحكام الفصل الرابع الخاص بالقواعد الإجرائية من قانون 05-20، من أجل إيجاد استراتيجيات كفيلة بالتصدي لظاهرة التمييز وخطاب الكراهية ومحاربتها، وتعبق مرتكبيها ومعاقبتهم.

إشكالية هذا المقال تتمحور حول أهم التدابير الإجرائية التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال القانون 05-20، وبالتالي يطرح الإشكال الآتي: ما مدى فعاليتها في التصدي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية؟ وهل تتواءم هذه الإجراءات مع المواثيق الدولية؟

المنهج المعتمد في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على تحليل للمواد القانونية المتضمنة في القانون 05-20، وبيان الجانب الإجرائي الذي نص عليه، في إطار مكافحة جريمة التمييز وخطاب الكراهية.

يمكن تقسيم الدراسة إلى:

- المبحث الأول: أساليب التحري الخاصة
- المطلب الأول: الضبط والتحري
- المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية
- المبحث الثاني: التعاون القضائي الدولي
- المطلب الأول: الإنابة القضائية
- المطلب الثاني: تسليم المجرمين
- خاتمة:

المبحث الأول: أساليب التحري الخاصة

يتميز قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بجانبه الإجرائي، من حيث أساليب التحري الخاصة، من تفتيش النظم المعلوماتية والتسرب الإلكتروني، وكذا تحديد الموقع الجغرافي، ويلاحظ أنها إجراءات تتعلق بجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وذلك لارتباط جرائم التمييز والكراهية ارتباطا وثيقا بها، كون معظم مرتكبي هذا النوع من الجرائم، يستخدمون منصات التواصل الاجتماعي كوسيلة للقيام بجريمتهم، وفيما سيأتي سيتطرق لأساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في القانون 05-20.

المطلب الأول: إجراءات الضبط والتحقيق

نظرا للانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي، وكونها متاحة للجميع أصبحت المسرح الرئيسي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية، وعادة ما تتم هذه الجرائم من خلال حسابات مزيفة وأسماء مستعارة، إذ يعتمد مرتكبوها إلى إخفاء هوياتهم في الحين الذي يقومون فيه بالتنفيس عن بغضهم، والدعوة إلى للعنف والتحريض على الكراهية وازدراء الآخرين، وقد تصدى المشروع الجزائي لهذا النوع من الجرائم من خلال التدابير الاجرائية المنصوص عليها في القانون 05-20.

الفرع الأول: تفتيش النظم المعلوماتية

عرفت معاهدة بودايبست الدولية³ النظم المعلوماتية بأنها: "كل آلة بمفردها أو مع غيرها من الآلات المتصلة أو المرتبطة التي يمكن أن تقوم بمفردها أو مع مجموعة عناصر أخرى تنفيذاً لبرنامج معين بأداء معالجة آلية للمعلومات"، وعرفها قانون الأوينسترال الخاص بالتجارة الالكترونية بأنها: "النظام الذي يستخدم لإنشاء وسائل البيانات أو ارسالها استلامها أو تخزينها أو لتجهيزها على أي وجه آخر"⁴.

وعرفها المشرع الجزائري بأنها: "أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذ البرنامج معين."

وفي هذا الصدد نصت المادة 22 من القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على أنه: "يمكن الجهات القضائية المختصة ومناسبة التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانوناً"⁵.

ومرد هذه الالتزامات انه وعلى سبيل المثال في المراسلة بالبريد الإلكتروني والتي تم استقبالها بواسطة مقدم الخدمات الخاص بالمرسل إليه، والتي لم يطلع عليها بعد، فإنها تستقر في حالة تخزين الإلكتروني في هذه المرحلة تبقى النسخة مخزنة على أساس وسطي في انتظار المرسل إليه من مقدم الخدمة، وبمجرد استلام المرسل إليه الرسالة المرسلة عبر البريد الإلكتروني، فإن مقدم الخدمة له دوران، إما مسحها وإما تخزينها وفي حالة طلب السلطات لتلك الرسالة فإنه يكون ملزم بحفظها وتخزينها وتقديمها للسلطات القضائية⁶.

ويقصد بمقدمي الخدمات أي كيان عاما أو خاصا يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات⁷.

ومن جهة أخرى نصت المادة 23 من قانون 20-05 على أنه: " يمكن الجهة القضائية المختصة عند الاقتضاء إصدار أمر إلى مقدمي الخدمات بالتحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ووفقا للكيفيات المحددة في التشريع الساري المفعول".

والمقصود هنا بالمعطيات المتعلقة بالمحتوى هو جرائم التمييز وخطاب الكراهية أما حركة السير فهي: " معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة اتصالات توضيح مصدر الاتصال والوجهة المرسل إليها والطريق الذي يسلكه ووقت وتاريخ وحجم مدة الاتصال ونوع الخدمة"، وهو نفس التعريف الوارد في اتفاقية بودايست في فقرة المادة 01.⁸

وتشير المذكرة الإيضاحية لاتفاقية بودايست إلى أن بيانات المرور تشكل مجموعة من البيانات المعلوماتية الخاضعة لنظام قانوني معين، بحيث تنشأ آليا في سلسلة من الاتصالات من أجل توجيه الاتصال من منبعه وأصله إلى مكان وصوله، وبالتالي فهي من ملحقات الاتصال، كما أن هذه البيانات تحتوي على عدة طوائف وهي منشأ الاتصال، ويشير رقم الهاتف وعنوان بروتوكول الانترنت IP ومكان الوصول وخط السير ووقت الاتصال وفقا لخط غرينيتش، والتاريخ

وطول ومدة وحجم الاتصال إضافة إلى نوع الخدمة ، كنقل الملف أو بريد الكتروني أو بريد آني ، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه البيانات تكون متاحة عن طريق مقدمي الخدمات⁹. وبواسطة هذه الإجراء يتم رصد المحتويات المنظمة على جرائم التمييز والكراهية ، وتعقبها وتتبع حركة سيرها للوصول إلى أصلها ومن ثم ضبط مرتكبي هذه الجريمة.

زيادة على ذلك ، نصت المادة 24 من ذات القانون 05-20 على: " يمكن للجهة القضائية أن تأمر مقدم الخدمات تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي تتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن¹⁰ .

وعليه يكون التدخل الفوري لمقدمي الخدمات من أجل سحب أو تخزين المحتويات المنظمة للجرائم التمييز وخطاب الكراهية المتاحة ، أو تشفيرها وجعلها غير متاحة للاطلاع عليها وهذا في إطار إجراءات التحري والتفتيش.

كما أوردت المادة 25 على أنه: " يمكن ضابط الشرطة القضائية المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عبر الشبكة الالكترونية ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص فورا الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها".

الفرع الثاني: التسرب الالكتروني

غالبا ما ترتكب جرائم التمييز والكراهية في إطار الخصوصية أو بحسابات مزيفة وحرصا من المشروع الجزائري في التصدي لهذه الجرائم باعتماد تقنيات إلكترونية حديثة أباح التسرب الالكتروني.

أولاً-تعريف التسرب الإلكتروني:

عرف المشرع الجزائري التسرب في المادة 65 مكرر 12 كما يلي: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه بارتكابهم جناية أو جنحة بإيهمهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"¹¹، وهو ايضا: "تقنية الكترونية من التقنيات الحديثة للتحري والتحقيق الخاصة تسمح من خلالها لضابط الشرطة القضائية بالتوغل إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر كإنشاء عدة صفحات على مختلف مواقع التواصل الاجتماعي أكثر شيوعا واستخداما من طرف الجمهور كالفاسبوك وتويتر بهدف مراقبة أشخاص مشتببه فيهم وكشف أنشطتهم الاجرامية مع امكانية اخفاء الهوية الحقيقية وفق ما قرره القانون تحت طائلة البطلان وذلك طبقا للمادتين 157 و158 من قانون 66 الإجراءات الجزائية"¹².

من خلال ما سبق نبين أن التسرب الإلكتروني هو أسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة التي من خلالها يتم اختراق النظم المعلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية بهدف كشف جرائم التمييز وخطاب الكراهية وضبط مرتكبيها وهذا بعد اعلام وكيل الجمهورية الذي يقرر استمرار العملية أو إيقافها.

وحسب المادة 26 من قانون 20-05 فإنه: "يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابة لضابط الشرطة القضائية بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"¹³.

ثانيا-شروط عملية التسرب الإلكتروني:

ينطوي التسرب الإلكتروني على المساس بالخصوصية والحريات الفردية وكذا حقوق الانسان، كون جريمة التمييز وخطاب الكراهية معقدة لتداخلها مع حرية الرأي والتعبير، لذا وضع

المشرع شروطا لتتم هذه العملية في ظروف حذرة مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية وهي شروط شكلية:

- تتم بإذن ورقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطاره لوكيل الجمهورية.

- يجب أن يكون الإذن مكتوبا وسببيا ومع ذكر الجريمة.

- يتم في المدة القانونية المقررة والمقدرة بأربعة أشهر قابلة للتجديد¹⁴.

إلى جانب شروط موضوعية: الواردة في المادة 26 من القانون 20-05 التي تخص موضوع التسرب وهو مراقبة الأشخاص المشتبه في قيامهم بجريمة التمييز وخطاب الكراهية¹⁵.

كما يمنع على ضابط الشرطة القضائية تحت طائلة بطلان الإجراءات اثبات أي فعل أو تصرف بأي شكل من الأشكال من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بفرض الحصول على دليل ضدهم¹⁶.

الفرع الثالث: تجديد الموقع الجغرافي:

يتيح القانون 20-05 للجهات القضائية استعمال تقنية تجديد الموقع الجغرافي للمشتبه في ضلوعهم في جرائم تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية، أو الوسائل التي استخدموها في هذه الجرائم من خلال ما أورده المادة 27 التي تنص على: " يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يتأذن تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية متى توفرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة، وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية خصيصا لهذا الغرض"¹⁷.

إن تقنية تحديد الموقع الجغرافي يعد إجراء جديد يدخل ضمن منظومة الإجراءات الخاصة بالتحقيق في جرائم التمييز والكراهية¹⁸.

ونظرا لكون هذه التقنية تنطوي على المساس بالحريات الفردية هي الأخرى فان استخدامها لا يكون الا بأمر قاضي صادر عن الجهات المختصة التي ذكرتها المادة 27 من القانون 05-20 كما لا تستخدم إلا في حالة وجود دواعي ترجح وقوع هذه الجريمة فيما تهدف هذه الوسيلة لإطاحة بمرتكبي جرائم التمييز وخطاب الكراهية وحجز الوسائل المستخدمة فيها.

المطلب الثاني

تحريك الدعوى العمومية

الفرع الأول: من طرف النيابة العامة:

أجاز المشرع الجزائري للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا، عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالأمن والنظام العموميين¹⁹.

وذلك طبقا للأصول العامة كون النيابة هي صاحبة الحق في مباشرة الدعوى العمومية، وهو أيضا ما أقرته المادة 27 من القانون 05-20، اذ يلاحظ أن هذه المادة تضع ضابط على سلطة النيابة في مباشرة الدعوى العمومية وهو المساس بالأمن والنظام العموميين، وتبقى مسألة تحديد النظام العام متوقف على استعمال النيابة العامة لسلطة الملائمة في مباشرة الدعوى العمومية²⁰.

الفرع الثاني: من طرف الجمعيات:

نصت المادة 29 من القانون 05-20 على أنه: "يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الانسان ايداع شكاوى امام الجهات القضائية والتأسيس تطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"²¹.

وبالتالي نرى بأن المشرع الجزائري قد أشرك أطراف المجتمع المدني المتمثلة في الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الانسان، باعتبارها وسيطا بين الأفراد والدولة، وكون التمييز خطاب كراهية يحمل في طياته مساسا بحقوق الانسان، كما أن السماح للجمعيات الحقوقية بتحريك

الدعوى اعتراف للمشرع بالمصلحة الجماعية، على غرار الشكوى في الجرائم الأخرى التي تكون فردية²². ومن جهة أخرى، يمكن كل شخص تعرض لجرمة التمييز وخطاب الكراهية رفع دعوى استعجالية، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 20 من قانون 05-20: " يمكن كل شخص يدعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهات القضائية التي يقع موطنه بدائرتها، اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد لهذا التحدي تحت طائلة غرامة تهديدية يومية"²³.

وفي ظل غياب نصوص خاصة في قانون الإجراءات الجزائية حول أحكام الاستعجال في المادة الجزائية، فإنها ترجع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره الجريمة العامة، وبالرجوع إلى المادة 20 فإن المشرع الجزائري منح ضحايا خطاب الكراهية فرصة لوقف التعدي على حقوقهم كإجراء وقائي أمام قاضي الاستعجال²⁴.

المبحث الثاني:

آلية التعاون القضائي الدولي

يعتبر التعاون القضائي الدولي في الوقت الراهن أهم آلية في المجال الجنائي في إطار مكافحة الجريمة ويقصد به ما تقدمه سلطات دولة لدولة أخرى من مساعدة وعون في سبيل ملاحقة الجناة بهدف عقابهم على جرائمهم وذلك من خلال تدابير وقائية تستهدف مواجهة الصيغة عبر الوطنية للجريمة وتستجمع الأدلة بمختلف الطرق وهو ما يستغرق وقتا ويتطلب امكانيات لا تملكها سلطات قانونية لدولة واحدة مالم تدعمها وتساندها جمود السلطات القانونية في الدول الأخرى²⁵.

المطلب الأول

مفهوم التعاون الدولي

يقصد بالتعاون الدولي: "سلوك بين أشخاص القانون الدولي، يتم على المستوى الثنائي والمتعدد الاطراف، يتعلق بموضوع أو أكثر من الموضوعات الدولية قصد تحقيق هدف مشترك،

وهذا التعاون يتخذ أشكالا متعددة، فهو تشريعي يتم في إبرام معاهدات أو اتفاقيات، وهو قضائي يتم بنهوض القضاء الأجنبي بأعمال وإنابات مستعجلة يكلها اليه القضاء الوطني، وهو شرطي يسعى إلى اكتشاف المجرم الهارب والقبض عليه وتسليمه إلى الدولة التي أساء إلى كرامتها فانتهاك تشريعها، ويعتبر التعاون القضائي بين الدول أمر ضروري لمكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وللتعاون القضائي آليات متعددة أهمها: تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة في المجال الجنائي²⁶.

ويقتضي التعاون الدولي التخفيف من الفوارق بين الأنظمة العقابية الداخلية لان التباعد بين هذه الأنظمة يجعل المجرمين يبحثون عن الأنظمة القانونية الأكثر تسامحا، ولذلك أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال التعاون الدولي، وتظهر معالم التقارب في قبول حالات تفويض الاختصاص في اتخاذ إجراءات التحقيق وجمع الأدلة وتسليم المجرمين والاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية، وهذا التعاون القانوني الدولي لا يمس بسيادة الدولة بل على العكس لأن التباعد في الأنظمة القضائية يساعد على تزايد الجرائم العابرة للحدود²⁷.

ولقد أجاز المشرع الجزائري من خلال المادة 43 اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي خلال فترة التحريات أو التحقيقات القضائية، لمعينة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية وكشف مرتكبيها.

حيث أن المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول في هذا المجال كالإنابة القضائية وتسليم المجرمين تساهم بشكل كبير في الوقاية من خطر الجريمة والتصدي لها، خاصة في ظل تطور وتزايد قوة التنظيمات الإجرامية وظهور الجريمة العابرة للحدود²⁸، وهو ما ينطوي على جرائم التمييز وخطاب الكراهية التي أصبحت عابرة للحدود، نظرا لانتشارها واستهدافها ضحايا من أماكن مختلفة في العالم ، إذ يمكن أن يكون الجاني في بلد وقارة ما، بينما يكون المجرى عليه في قارة أخرى ، من خلال استعمال وسائل تكنولوجية حديثة لارتكاب الجريمة فأصبحت الحدود الجغرافية عائقا بالنسبة للقضاة وليس الجناة مما ولد قناعة لديها بأنها لن تستطيع مكافحة الجريمة لوحدها مما بلغت قوتها.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للإنبابة القضائية:

تستمد الإنبابة القضائية أساسها القانوني من القوانين الداخلية للدول ومن الاتفاقيات الدولية.

أولا-القوانين الداخلية:

أورد المشرع الجزائري حالتين للإنبابة القضائية وذلك في قانون الإجراءات الجزائية وهما:

أ-في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي، تسلم الإنبابة القضائية الصادرة من السلطة بالطريق الدبلوماسي، وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة³¹ 702 .

ويتم تنفيذ الإنبابة القضائية بمراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل³²، وهذا حسب المادة 43 الفقرة 01 من قانون 20-05 المتعلق بجرائم التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

ب-تكون في حالة المتابعات القضائية الواقعة في الخارج، إذا رأت حكومة أجنبية أنه من الضروري تبليغ ورقة إجراءات أو حكم إلى شخص مقيم بالأراضي الجزائرية، فيرسل المستند وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 702-703 من قانون الإجراءات الجزائية، مصحوبا بترجمة عند الاقتضاء، ويحصل التبليغ إلى الشخص بناء على طلب النيابة العامة، وذلك بواسطة المندوب المختص الأصل المثبت للتبليغ إلى الحكومة الطالبة بنفس الطريقة، وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل³³.

ثانيا-القوانين الاتفاقيات الدولية:

تلجأ معظم الدول في إطار تفعيل آليات المساعدة القضائية في المجال الجنائي إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية تعني بهذا الجانب، وبالرجوع إلى الجزائر نجد أنها أبرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية وصادقت على العديد من الاتفاقيات الجماعية في مجال التعاون القضائي الدولي،³⁴ وعددها 18 اتفاقية.

ثالثا-الاتفاقيات الثنائية:

- أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية في مجال التعاون القضائي، نذكر منها:
- اتفاقية التعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر والمغرب المصادق عليها بأمر رقم 68-69 ليوم 02 ديسمبر 1969.
 - اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر وتونس المصادق عليها بمقتضى مرسوم رقم 63-405 مؤرخ يوم 14 نوفمبر 1963.
 - اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية المتحدة المصادق عليها بأمر رقم 65-195 مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385 هـ الموافق ل 29 يوليو 1965.
 - البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي (المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 65-194 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1955 والمرسوم رقم 66-313 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1966)³⁵.
 - اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وإيطاليا الموقعة في الجزائر في 22/07/2003 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 05-73 المؤرخ في 13 فبراير 2005 (الجريدة الرسمية عدد13 الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2005)³⁶.

الفرع الثالث: إجراءات الإنابة القضائية:

تعد الإنابة القضائية صورة من صور التعاون القضائي الدولي، وبالتالي فهي تتم وفق مجموعة من الإجراءات والضوابط وآليات تحكمها وتنظمها، وعادة ما تلجأ الدول إلى الاتفاقيات الدولية لمعالجة إجراءات الإنابة القضائية، إلا أن الجزائر وضعت لها أحكام تنظيمية في التشريعات الوطنية، فقد أفردت القسم الثامن من الفصل الأول من الباب الأول من قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 المؤرخ في ديسمبر سنة 2006 بتناول أحكامها³⁷.

ومن جهة أخرى نظم قانون الإجراءات الجزائية موضوع الإنابة القضائية من خلال المواد 701، 703، 722 حيث اشترط:

- أن تكون الجريمة محل المتابعة غير سياسية.
- تسلم الانابات القضائية من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي.
- ترسل إلى وزارة العدل.
- تنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفق القانون الجزائري.
- إذا رأت حكومة أجنبية أنه من الضروري تبليغ ورقة من أوراق الإجراءات أو حكم إلى شخص مقيم في الاراضي الجزائرية فيرسل المستند مترجم في حالة الاقتضاء.
- يبلغ الشخص بناء على طلب النيابة العامة بواسطة مندوب مختص.
- يعاد الاصل المثبت للتبليغ إلى الحكومة طالبة بنفس الطريق وكل هذا بشرط المعاملة بالمثل.

المطلب الثاني:

تسليم المجرمين:

ان عملية تسليم المجرمين هي صورة أخرى من صور التعاون القضائي الدولي، في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود، وذلك لملاحقة المجرمين أو تقديمهم للجهات القضائية من أجل استكمال إجراءات التحقيق.

الفرع الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين

هو ما يعرف بالاسترداد وهو مطالبة دولة لدولة أخرى تسليم شخص نسبت اليه جريمة أو صدر في حقه حكم قضائي.

فقد عرفته المادة 10 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم 116/45 بأنه: "مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى، لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها"³⁸.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين

يعتمد النظام القانوني لتسليم المجرمين على الاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الاطراف، وكذا على التشريعات الوطنية، حيث تحدد هذه الصكوك شروط وأحكام عملية التسليم في إطار التعاون القضائي الدولي، كالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين والاتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، واتفاقية الرياض للتعاون القضائي إلى جانب العرف الدولي ومبدأ المعاملة بالمثل.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 45 من قانون 20-05 فإنه يمكن يرفض تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.

كما يمكن ان تكون الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي مقيدة بشرط المحافظة على سرية المعلومات المبلغة، أو بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب، أو بضرورة توفر لدى الدولة الطالبة قانون يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي³⁹.

أما فيما يخص التنفيذ فإنه إذا استقر القاضي على ضرورة الالتجاء إلى الإنابة القضائية، كأنه يرى القاضي الجزائري من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، ضرورة اتخاذ الإجراء القضائي موضوع الإنابة، فإنه يكون أمامه طريقين: أما ان يرسل الطلب إلى الجهة القضائية المختصة في الخارج أو عن الطريق الدبلوماسي، أو القنصلية المتواجدة في الخارج حسب ما أكدت عليه المادة 112، من القانون رقم 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴⁰.

الفرع الثالث: شروط التسليم

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد تناول موضوع نظام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية خصص باباً كاملاً من المادة 694 وحتى المادة 720، (26 مادة)، حيث يخضع نظام تسليم المجرمين إلى أحكام التشريعات الدولية والوطنية، وبالتالي يخضع لشروط تحدد سير الإجراء.

أولاً-شروط الشخص المراد تسليمه:

من المبادئ المستقرة في مجال نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون الدولي أعمال مبدأ تسليم الرعايا، مما سبب جدلاً حول جواز التسليم ولا يخرج وضع الشخص المراد تسليمه عن ثلاثة أحوال:⁴¹

رعية الدولة الطالبة: يجب تسليم المجرم الهارب حال استفاد طلب التسليم شروطه الموضوعية واجراءاته الشكلية.

-رعية الدولة المطلوب منها التسليم: وحسب مبدأ عدم تسليم الرعاية حدث جدل واسع، وحصل انقسام بين مؤيد ومعارض لهذا المبدأ، إذ أن الممارسة العملية تتوقف على المعاهدات المبرمة في مجال التجريم والتشريعات الخاصة بالجنسية لكل دولة على حدى.

-رعية دولة ثالثة: فنجد أن الوضع يختلف بحسب نصوص المعاهدة أو الاتفاقية المبرمة بين الدول، فإذا كانت تتضمن استشارة الدولة الثالثة أصبحت الاستشارة واجبة وملزمة للدولة المطلوب منها التسليم، أما إذا لم تتضمن المعاهدات واتفاقيات التسليم هذه الاستشارة في صلب نصوصها، أصبحت استشارة الدولة الثالثة مجرد مجاملة دولية أو ضمانا لمبدأ المعاملة بالمثل⁴².

-حظر اكتساب صفة لاجئ: وهو عرف مستقر ومستوحى حق مبدأ اللجوء السياسي، وقد تم الاتفاق على هذا المبدأ في اتفاقية جنيف للاجئين في نص المادة 33، والتي تقضى بعد طرد أو إبعاد اللاجئين إلى أقاليم دول يتعرضون فيها إلى الخطر⁴³.

ثانيا-شروط الجريمة سبب التسليم

حددت المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، الجرائم الموجبة للتسليم وهي: المشاركة في جماعة إجرامية منظمة غسل الاموال، الفساد، إعاقة سير العدالة⁴⁴.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أوردت المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية، الافعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا هي الآتية:

-جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية.

-الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل، أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بالعقوبة، إذا كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس مدة شهرين.

ولا يجوز قبول التسليم في أي حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقاً للقانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة. وتخضع الأفعال المكونة للشروع أو للاشتراك للقواعد السابقة شرط أن تكون معاقبا عليها طبقاً للقانون كلا من الدولة الطالبة والمطلوبة إليها التسليم.⁴⁵

وهو ما ينطوي على جرائم التمييز وخطاب الكراهية المجرمة في القانون الجزائري وفي المواثيق الدولية.

1-التجريم المزدوج:

ويقصد به أن يكون الفعل سبب التسليم مجرماً في قانون كل من الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم،⁴⁶ وقد نصت المادة 695 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يجوز تسليم شخص إلى حكومة أجنبية ما لم يكن قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة عن جريمة منصوص عليها في هذا الباب أو حكم عليها فيها".⁴⁷

2-مبدأ التخصيص في التسليم:

حسب المادة 700 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه: "مع مراعات الاستثناءات المنصوص عليها فيما بعد، لا يقبل التسليم إلا بشرط أن يكون الشخص المسلم موضوع المتابعة أو أن لا يحكم عليه في جريمة خلاف تلك التي بررت التسليم"،^{وهنا} يعني أنه لا يجوز محاكمة أو معاقبة الشخص المطلوب تسليمه على جرائم أخرى ارتكبها، بل يجب تخصيص الجريمة محل التسليم.

ثالثاً: الشروط الخاصة بالعقوبة

لا يجوز التسليم إلا إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المطلوب التسليم لأجلها تستوفي شروطاً معينة، منها ما يتعلق بقدر معين من الجسامة أو باستبعاد عقوبات بعينها، حيث لا يجوز التسليم ولا يتصور إثارته إذا كان الفعل المطلوب التسليم لأجله لا يعاقب عليه عقوبة جنائية، ومؤدى ذلك استبعاد كل صور الجزاءات غير الجنائية، وأن يكون الفعل معاقب عليه بعقوبة سالبة

للحرية، وتختلف الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو العالمية في تحديده، كأن يشترط أن يكون الفعل معاقبا عليه بعقوبة جنائية من دون تحديد طبيعتها أو مقدارها أو بعقوبة جنحة على أن تكون عقوبة سالبة للحرية لا تقل عن حد معين⁴⁸.

الفرع الرابع: إجراءات التسليم

نص المشرع الجزائري على إجراءات التسليم في الفصل الثاني من الباب الأول في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية، لقانون الاجراءات الجزائية، وذلك من خلال نصوص المواد من 702 وحتى المادة 713. وعلى غرار الجزائر تتبع الدول الأطراف في عملية التسليم قواعد إجرائية معينة تخضع لتشريعاتها الجنائية والتزاماتها الدولية⁴⁹.

وتتم عملية تسليم المجرمين بثلاث مراحل بواسطة اجراءات تتمثل في: طلب التسليم، الرد على طلب التسليم، رفض طلب التسليم وفق احكام التشريع الوطني أو المعاهدات المبرمة في هذا الخصوص. وتكون مسألة تسليم المجرمين من أعمال السيادة، إذ تنازل الدولة في إطار المصالح المتبادلة وحرصا على توفير الحماية والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة، تقوم بتسليم شخص موجود على أراضيها ولم يرتكب أي جرم فيه، لتقديمه للمثول أمام قضاها لمحكمة أو تنفيذ عقوبة صدرت في حقه⁵⁰.

وبالتالي يكون للدولة المطلوب منها التسليم الحق في قبول أو رفض الطلب وفق ما تقتضيه مصالحها ونظامها العام، وبالرجوع الى القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، فقد نصت المادة 55 على أنه: "تم الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقيات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل"⁵¹.

كما نصت المادة 45 على أنه: "يرفض تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية والنظام العام".

كما يمكن أن تكون الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي مقيدة بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب، أو بضرورة توفر لدى الدولة الطالبة قانون يتعلق لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

خاتمة:

تعتبر جريمة التمييز وخطاب الكراهية من أكثر الجرائم انتشارا في الوقت الراهن وأشدّها خطورة، ويرجع ذلك لاختلاف مقومات الهوية للمجموعات المجتمعية، والتي تتبنى أساسا فكرة رفض الآخر وبغض الاختلاف الجنسي أو العرقي أو العرقي، ومع تصاعد هذا النوع من الجرائم سارعت الدول لاحتواء هذه الظاهرة من خلال سن قوانين تجرمها وتكافئها، وهذا ما أقدمت عليه الجزائر مؤخرا، بإصدارها لقانون 05-20، وقد تطرق هذا القانون إلى الإجراءات الجزائية الخاصة بالضبط والتحقيق مع مرتكبي هذه الجرائم أو المشتبه في قيامهم بهذا الفعل. واستنادا على ما تقدم تفصيله، تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات.

النتائج:

1-أقدمت الجزائر على خطوة إيجابية بانضمامها إلى الركب العالمي في مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية بإصدارها قانون 05-20.

2-إن إصدار قانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافئتهما، يعد تنفيذ المشرع الجزائري لالتزاماته الدولية، بمواكبة تطور التشريعات الدولية.

3-تهدف التدابير الإجرائية من أساليب التحري إلى متابعة مرتكبي جرائم التمييز والكراهية والمشتبه فيهم، من أجل تقديمهم للعدالة من جهة، ومن جهة أخرى تهدف إلى التصدي للجريمة ووقاية المجتمع من آثارها.

4- نص المشرع الجزائري على إجراءات تعتمد على وسائل وتكنولوجيات الاعلام والاتصال، تماشياً مع وسائل ارتكاب الجريمة المذكورة، كإجراءات تفتيش النظم المعلوماتية والتسرب الإلكتروني وتحديد الموقع الجغرافي.

5- يلجأ إلى التعاون القضائي الدولي في الحالات المقتضية وفق شروط محددة في القانون، لمكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها خارج القطر الوطني.

التوصيات:

1- رغم التنوع الثقافي والاثني والعرقي في المجتمع الجزائري، إلا أن ظاهرة التمييز وخطابات الكراهية ليست سائدة ونادراً ما تحدث، وإن حدثت تكون من طرف أفراد بعينهم، وإقرار هذا القانون هو نوع من التسليم بوجود هذه الظاهرة على أرض الواقع، وربما يشير إلى تفشيها حتى، مما يقود إلى الشك في الوحدة الوطنية، هذا من ناحية سلبيات القانون الخاص بها، ومن ناحية الإيجابيات فهو يشكل ردعاً للأشخاص الذين لديهم النية في الإقدام على هذه الجرائم.

2- لم يحدد المشرع الجزائري إجراءات تحريك الدعوى العمومية من طرف الجمعيات الوطنية، كونه إجراءً مستحدثاً.

الهوامش:

- 1 استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية على الموقع.
- 2 الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 04، عدد 01، ماي 2020، ص 29.
- 3 معاهدة بودابست الدولية صادقت عليها الدول الأوروبية في 2001/11/23، لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة الإلكترونية.
- 4 لعربي درعي، خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 20-05، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 224.
- 5 قانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافئتهما.
- 6 لعربي درعي، مرجع سابق، ص 225.
- 7 رشيدة بوككر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، (بيوت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2012)، ص 434.
- 8 القانون 09-04، مادة 2.
- 9 إلهام بن خليفة، القواعد الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، مداخلة.
- 10 القانون 20-05، المادة 24.
- 11 إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص 2.
- 12 نبيل بن عودة، محمد نوار، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية "التسرب الإلكتروني نموذجاً"، مجلة الأكاديمية للبحث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، سنة 2020، ص 328.
- 13 القانون 20-05، المادة 26.
- 14 المواد 65 مكرر 11، 65 مكرر 15، من القانون الإجراءات الجزائية.
- 15 القانون 20-05، المادة 26، فقرة 1.
- 16 لقانون 20-05، المادة 26، فقرة 2.
- 17 القانون 20-05، المادة 27.
- 18 العربي درعي، مرجع سابق، ص 228.
- 19 القانون 20-05، المادة 26.

- 20 لعربي درعي، مرجع سابق، ص 222.
- 21 القانون 05-20، المادة 29.
- 22 لعربي درعي، مرجع سابق، ص 223.
- 23 القانون 05-20، المادة 20.
- 24 لعربي درعي، مرجع سابق، ص 223.
- 25 عمر زغوددي، الآليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، ماي 2020، ص 102.
- 26 وردة شرف الدين، التعاون القضائي والقانوني لمكافحة جريمة غسيل الاموال والمرتبكة بواسطة تقنية المعلومات وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 08، عدد 02، 2021م، ص 614-642.
- 27 فتحي محمد أنور عزت، جرائم العصر الحديث، المنصورة، مصر، دار الفكر والقانون، ط 01، 2010، ص 651.
- 28 نورة تريعة، مكافحة التمييز وخطاب الكراهية والوقاية منها في التشريعين الجزائري والاماراتي، دراسة مقارنة، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 13، عدد 4، جويلية 2021، ص 50.
- 29 اتفاقية الاعلانات والإنبات القضائية لعام 1952،
- 30 محمد عبد العال عكاشة، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، الاسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، ط 1، ص 2006، ص 15-16.
- 31 نبيل بن عودة، عائشة بن قارة مصطفى، التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، جوان 2020، ص 361.
- 32 مبدأ المعاملة بالمثل.
- 33 نبيل بن عودة، عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 62.
- 34 نعيمة بن يحيى، الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، ص 13.
- 35 انظر، يوسف دلاندة، اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني (الجزائر، دار هومة، ط 02) 2006.
- 36 نعيمة بن يحيى، مرجع سابق، ص 15.
- 37 نبيل بن عودة، عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 363.
- 38 رقية عواشرية، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، العدد 04، ص 19.

- 39 القانون 20-05، المادة 45.
- 40 عمر زغدودي، مرجع سابق، ص 105.
- 41 عمر زغدودي، مرجع سابق. ص 108.
- 42 فريد علواش، نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 05، جانفي 2017، ص 101.
- 43 عمر زغدودي، مرجع سابق، ص 108.
- 44 المرجع نفسه، ص 109.
- 45- قانون الإجراءات الجزائية، المادة 697.
- 46 عمر زغدودي، مرجع سابق، ص 109.
- 47 قانون الإجراءات الجزائية، المادة 695.
- 48 عمر زغدودي، مرجع سابق ص 111.
- 49 عمر زغدودي، مرجع سابق، ص 111.
- 50 مرجع سابق، ص 111.
- 51 القانون 20-05، المادة 45.